**صدور حكم في دعوى شهر الإفلاس و طبيعته**

**تمــهـــيـــــد:**

 شهر الإفلاس نظام قانوني خاص فهو يجمع بين القواعد الموضوعية والإجرائية والتي لها سمات مميزة عن تلك المتبعة عادة في قانون الإجراءات المدنية بحيث إذا وقع تعارض بين القواعد الإجرائية الواردة في قانون الإفلاس وتلك الواردة في قانون الإجراءات وجب تغليب الأولى.

 إضافة إلى ذلك فان هناك عدة نتائج تترتب على تلك الطبيعة الخاصة التي تتمتع بها دعوى الإفلاس. منها أن دعوى الإفلاس ليست دعوى خصومة وإنما هي دعوى إجراءات تهدف إلى إثبات حالة معينة وهي توقف التاجر عن الدفع. كما أن نظام الإفلاس يجيز للمحكمة أن تقضي بشهر إفلاس التاجر من تلقاء نفسها متى تبين من عناصر الدعوى تحقق حالة التوقف عن الدفع وتيقنت من توافر شروط شهر الإفلاس.**([[1]](#footnote-1))**دون أن يعتبر قضاؤها هذا قضاء بما لم يطلب منها القضاء فيه لتعلق أحكام الإفلاس بالنظام العام.

 وبصدد بحث اشتراط صدور الحكم بشهر الإفلاس يجب علينا تناول عدة أمور من حيث صاحب الصفة في طلب الإفلاس وتحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى ومضمون الحكم وطبيعته وكيفية الطعن فيه . وهذا من خلال مبحثين نتناول في المبحث الأول دعوى الإفلاس ونتطرق في المبحث الثاني لطبيعة حكم شهر الإفلاس وطرق الطعن فيه.

**المبحث الأول: دعوى الإفلاس**

 أن دعوى الإفلاس ليست دعوى خصومة يطلب فيها الدائن من القضاء إجبار مدينه على الوفاء بالدين، وإنما هي دعوى إجراءات هدفها إثبات حالة معينة هي توقف التاجر عن دفع ديونه التجارية نتيجة اضطراب مركزه المالي.**([[2]](#footnote-2))**

 وأن كانت هذه الدعوى تمهد لتصفية أموال المدين تصفية جماعية، إلا أنها لا تعتبر مطالبة صريحة بالحق ولا تنصب على أصله، بل هي تعالج حماية الدائنين من تصرفات المدين وتحقق المساواة بينهم، وما يؤكد ذلك الفقرة الثانية من نص المادة (216 ق.ت.ج) التي جاء فيها (( ويمكن للمحكمة أن تتسلم القضية تلقائيا بعد الاستماع للمدين أو استدعائه قانونا)).

 ومادامت هذه الدعوى بشهر الإفلاس تقبل من غير الدائن فهي ليست دعوى مطالبة بالدين، وتفسير ذلك أن دعوى الإفلاس متى رفعت إلى القضاء فان ما يصدر فيها من أحكام لن يقتصر أثره على الدائن رافعها فقط، بل يمتد أثر هذا الحكم إلى غيره من الدائنين ويستفيدون منه، وهذا ما يؤكد أن لدعوى الإفلاس طبيعة مغايرة عن غيرها من الدعاوى، لأن أثر الحكم فيها لن يقتصر على طرفي الخصومة إعمالا لقاعدة نسبية أثر الأحكام، إذ أن هذا الحكم يمتد إلى سائر دائني المفلس ولو لم يكونوا أطرفا في هذه الدعوى.

 أما فيما يتعلق بالأموال، فان الحكم يتناول ذمة التاجر المفلس بأجمعها، وإذ يعتبر شهر الإفلاس بمثابة حصر عام لأموال المدين سوء كانت متصلة بتجارته أو غير متصلة بها، كما أنه يشمل الأموال الحاضرة والمستقبلة، إذ الهدف هو إجراء تصفية جماعية لأموال المفلس ينال فيها كل دائن نصيبا من دينه.

 ومن المقرر أن الأحكام لا تنشئ الحقوق المتنازع عليها، وإنما تكشف عنها وتعلن ثبوتها لأصحابها، غير أن حكم شهر الإفلاس يشذ عن هذا المبدأ لأنه لا يكشف مركزا موجودا من قبل وإنما ينشئ هذا المركز، فلا يعتبر المدين مفلسا إلا إذا صدر حكم بشهر إفلاسه.**([[3]](#footnote-3))**

 وبناء على ذلك فقد نصت الفقرة الأولى من المادة (225 ق.ت.ج) على أنه:(( لا يترتب إفلاس و لا تسوية قضائية على مجرد التوقف عن الدفع بغير صدور حكم مقرر لذلك)). وبهذا يكون المشرع الجزائري قد استبعد صراحة نظرية الإفلاس الفعلي، والتي مفادها أن حالة الإفلاس تنشئ بمجرد التوقف عن الدفع دون الحاجة لصدور حكم مقرر لذلك.**([[4]](#footnote-4))**

 فالقاعدة إذن عدم ترتيب أية نتيجة من نتائج الإفلاس استناد على حالة التوقف عن الدفع فقط، إلا أنه وبصورة استثنائية يمكن تقرير عقوبة في حالة التفليس بالتقصير أو بالتدليس دون أن تكون حالة التوقف عن الدفع قد ثبتت بمقتضى حكم**([[5]](#footnote-5))**. وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (225 ق.ت.ج) بقولها:(( ومع ذلك تجوز الإدانة بالإفلاس البسيط أو التدليسي دون التوقف عن الدفع بحكم مقرر لذلك)).

 هذا من جهة، ومن جهة أخرى فان المشرع حينما وضع نظام الإفلاس والتسوية القضائية أراد به حماية الدائنين من عبث المدين، إلا أنه يجب عدم المغالاة في هذه النظرة إلى الحـــــــد الذي يدفعنا إلــــــى قبول نظر المحكمة لدعوى الإفلاس دون إعمال مــــــبدأ المواجهة طوال مراحل نظرها في الدعوى، ذلك أن دعوى الإفلاس هي من الدعاوى التي يصدر فيها الحكم بناء على قناعة حول حقيقة أوضاع المدعي عليه المالية لتقدير مدى تحقق حالة التوقف عن الدفع، مما يوجب تمثيل المدين المفلس أو ورثته في هــــــــذه الدعوى حتى نهايتها، وعدم مباشرة أي إجراء في غيبته وذلك لتمكينه من تقديم أوجه دفاعه ودفوعه ومستنداته والتي قد تكون من شأنها تغيير وجه الرأي في الدعوى.

**المطلب الأول: صاحب الصفة في رفع دعوى الإفلاس**

 لما كانت الدعاوى تتطلب أن تتوافر الصفة وفقا للقانون لرافع الدعوى كي يتحقق الشرط الشكلي،**([[6]](#footnote-6))** لذا تطلب القانون التجاري توافر هذه الصفة في رافع دعوى الإفلاس كمناط لقبول الدعوى.

 وعلى هذا الأساس فقد منحت المادتين (215 و216 ق.ت.ج) حق طلب شهر الإفلاس لأطراف عدة، منها المدين نفسه الذي أوجب عليه الرجوع إلى القضاء لشهر إفلاسه في حالة عجزه عن الوفاء بديونه، كما قرر ذلك لكل دائن مهما كانت طبيعة دينه، وكذلك خول نفس الأمر للمحكمة المختصة متى ثبت لها بأن المدين قد توقف عن دفع ديونه، وهذا ما سنبينه في النقاط التالية.

**أولا: طلب حكم شهر الإفلاس من طرف المدين**

 قد يبدو غريبا لأول وهلة أن يسعى التاجر إلى طلب الحكم بشهر إفلاس نفسه مع ما يحمله ذلك من وصمة عار لا تزول أثرها إلا أذا أفلح في رد اعتباره، ولكن المشرع قدر أن التاجر هو أعلم الناس بأحواله وهو أول من يستشعر خطر الاختلال الذي يواجه نشاطه المهني وبدلا مـــــــــن الــــتعنت والإصرار على مواصلة النشاط وإخفاء مـــا يعانيه من اضطرابات في أحواله المالية مما يؤدي إلى تفاقم وتردي شئونه على نحو يضر به وبدائنيه، فقد فتح له المشرع الباب كي يطلب المساعدة وتدبير أمور تجارته على نحو يسهم في إجراء تصفية جماعية من أمواله تحقق مصالح الجميع وتحجم الأضرار حتى بالنسبة للمدين نفسه كالوصول لتسوية قضائية، وهو أمر لا يتاح له إذا كان مدينا سيئ النية وتقاعس عن إعلان حقيقة موقفه المالي **([[7]](#footnote-7))**.

 ولذلك فان المادة (215 ق.ت.ج) ألزمت المدين الذي بدأ في استشعار خطر الإفلاس أن يتقدم بطلب شهر إفلاسه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ توقفه عن الدفع قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس. وهذا الطلب قد يقي المدين المتوقف عن الدفع العديد من المخاطر كاعتباره مفلسا بالتقصير أو حرمانه من طلب التسوية القضائية. ويتعين على المدين الذي يقدم إقرار بشهر إفلاسه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ توقفه عن الدفع أن يرفق مع هذا الإقرار الوثائق التي نصت عليه المادة (218 ق.ت.ج) وهي:

1. بيان المكان.
2. بيان التعهدات الخارجة عن الميزانية.
3. بيان رقمي بالحقوق والديون مع إيضاح أسم وموطن كل من الدائنين مرفق ببيان أموال وديون الضمان.
4. جرد مختصر لأموال المؤسسة.
5. قائمة بأسماء الشركاء المتضامنين وموطن كل منهم إن كان الإقرار يتعلق بشركة تشتمل على شركاء مسؤولين بالتضامن عن ديون الشركة.

 ويجب أن تكون كافة هذه الوثائق مؤرخة وموقعة من المدين مع الإقرار بصحتها، وإذا تعذر تقديم بعضها أو استيفاء البيانات المطلوبة تعين على التاجر بيان الأسباب التي حالت دون ذلك. وهذا الطلب حق شخصي للمدين فلا يجوز لدائنيه أن يستعملوه بدلا منه أو إيداع الوثائق المطلوبة عنه**([[8]](#footnote-8))**.

 **ثانيا: الحكم بشهر الإفلاس بناء على طلب الدائنين**

 تقدم أن المشرع أجاز للمدين أن يتقدم بطلب شهر إفلاسه، ولكن المدين قد لا يستعمل هذه الرخصة فيحاول بشتى الطرق إخفاء مركزه المالي أملا في التغلب على الأزمة التي لحقت به، لذلك فان المشرع قد خول للدائنين حق التقدم بطلب إشهار إفلاس مدينهم حماية لحقوقهم.

 فطلب شهر الإفلاس بناء على طلب دائن التاجر المفلس هو الطريق الطبيعي وغالب الحدوث، ولا يشترط أن يقدم طلب الإفلاس من كافة الدائنين بل يكفي أن يقدم طلب الإفلاس من أحدهم أيا كانت قيمة دينه أو طبيعته سواء كان دينا عاديا أو مضمونا.

 وأساس هذا الحق أن الدائن هو أول من يلحقه ضرر من جراء توقف المدين عن الوفاء بديونه وهو الأكثر عرضة لخطر تلاعب المدين بدائنيه إذا قام بإجراء اتفاقات فــــــــــردية مع بعض الدائنين دون البعض الآخر أو أخراجه لجانب من أمواله من الضمان العام للدائنين.

 والدائن يمكنه دائما في حالة رفض طلبه أن يعيد تقديمه مستندا على وقائع جديدة، كما يمكن لدائن آخر أن يقدم طلبا للمحكمة يؤسسه على نفس الوقائع التي اعتمد عليها الدائن الذي رفض طلبه دون أن يتعرض للتمسك بحجية الأمر المقضي به.**([[9]](#footnote-9))**

 وبالنسبة للدائن بدين مؤجل فانه ليس بإمكانه إجبار مدينه على الوفاء بذلك الدين إلا عند ما يحل أجل الاستحقاق ومن ثم ليس للدائن بدين لأجل طلب شهر إفلاس مدينه**([[10]](#footnote-10))** ، غير أن الحكم بشهر إفلاس المدين يؤدي بالضرورة إلى جعل الديون غير المستحقة حالة الأجل بالنسبة للمدين وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة(246 ق.ت.ج).

 أما فيما يخص ميعاد رفع دعوى الإفلاس فان القانون لم يشترط ميعادا لتقديم طلب الإفلاس، فيجوز تقديمه طالما أن حالة التوقف عن الدفع قائمة، ولا يستثنى من ذلك إلا حالتين، الأولى التي يطلب فيه شهر الإفلاس بعد وفاة المدين، إذ يجب تقديم الطلب في خلال سنة من تاريخ الوفاة، والثانية عند شطب أسم المدين من السجل التجاري في أجل عام من تاريخ الشطب وبشرط أن يكون التوقف عن الدفع سابقا لهذا الشطب، وهذا ما نصت عليه المادتين (219 و220 ق.ت.ج)

**ثالثا: شهر الإفلاس بواسطة المحكمة**

 الأصل أن المحكمة تتقيد بحدود الدعوى المطروحة أمامها فلا يجوز لها أن تتناول أمورا لم تطرح عليها أو تستحدث طلبات لم يتقدم بها الخصوم أو تعدل في أسباب أو محل الدعوى وإلا عدت في هذه الحالة قاضية بما لم يطلب منها القضاء فيه.

 بيد أن هذا الأصل يرد عليه استثناء ضمنه المشرع في الفقرة الثانية من المادة (216 ق.ت.ج) **([[11]](#footnote-11))**. ومؤداه هو جواز قيام المحكمة بشهر إفلاس التاجر من تلقاء نفسها متى تبينت من ظروف النزاع المعروض عليها توفر شروط شهر الإفلاس دون أن يعد ذلك قضاء بما لم يطلب منها القضاء فيه.

 وتقرير هذه السلطة للمحكمة ليس إلا تاكيدأ لمبدأ تعلق قواعد الإفلاس بالنظام العام. إذ أن هذه القواعد وضعها المشرع ليضمن بها تحقيق غايات اجتماعية واقتصادية تربو على مصلحة الأفراد. وهذا هو شأن قواعد الإفلاس التي راعى فيها المشرع مصالح الدائنين وكذا مصلحة المدين.

 مع ملاحظة أنه من النادر على المحكمة معرفة توقف المدين عن الدفع الذي لم يعلن عنه من قبل أحد، ولكن يمكن تحقق هذه الصورة في بعض أحكام القضاء، كأن ترفع دعوى بطلب شهر إفلاس تاجر ويتنازل المدعي عــــــن دعواه، أو إذا رفضت المحكمة دعـــوى الإفلاس لتقديمها من غير ذي صفة، أو إذا كان التاجر قدم إقرار بتوقفه عن الدفع وطلب التسوية القضائية وتبين أن شروط التسوية غير متوافرة لأنه سيئ النية، أو لم يتقدم بطلبه خلال الخمسة عشر يوما من توقفه عن الدفع فترفض المحكمة التسوية وتشهر إفلاسه. فان ذلك لا ينال من سلطة المحكمة في الاستمرار في نظر الدعوى والقضاء بشهر إفلاس المدين متى تبينت توافر شروط شهر الإفلاس.

 هذا ويتعين على المحكمة قبل أن تبادر من تلقاء نفسها بشهر إفلاس التاجر أن تستمع للمدين أو تستدعيه قانونا فهذا شرط قانوني لاستعمال المحكمة حقها في المبادرة التلقائية.**([[12]](#footnote-12))**وفي حالة وفاة التاجر أو اعتزاله التجارة لا يجوز للمحكمة أن تنظر في شهر الإفلاس من تلقاء ذاتها بعد انقضاء ميعاد سنة على وفاته أو شطب اسمه من السجل التجاري. **([[13]](#footnote-13))**

**المطلب الثاني: المحكمة المختصة في نظر الدعوى**

 يعد الاختصاص من المسائل الجوهرية في سير الدعوى القضائية، ويقصد به ولاية القضاء بالفصل في القضايا المطروحة أمامه وفقا لمعايير النوع والموقع الإقليمي.**([[14]](#footnote-14))**وعلى هذا الأساس فعلى المدعي أن يعرف ما هي الجهة المخولة قانون للنظر في الدعوى التي يرفعها نوعيا أو إقليميا. وعليه سوف نتطرق أولا إلى الاختصاص النوعي ثم إلى الاختصاص الإقليمي.

**أولا: الاختصاص النوعي**

 يقصد بالاختصاص النوعي المحكمة المختصة بالنظر في نوع معين من الدعاوى وفقا لنطاق القضايا التي يمكن أن تباشر فيه جهة قضائية معينة ولايتها وفقا لنوع الدعوى.

 وعليه تنص المادة (32 ق.أ.م.ا) على أنه: (( المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتتشكل من أقسام.

يمكن أيضا أن تتشكل من أقطاب متخصصة.

تفصل المحكمة في جميع القضايا، لاسيما المدنية والتجارية والبحرية والاجتماعية والعقارية وقضايا شؤون الأسرة والتي تختص بها إقليميا.

تتم جدوالة القضايا أمام الأقسام حسب طبيعة النزاع)).

 وفقا لنص المادة (32 ق.أ.م.ا) يتبين أن المشرع قد وضع قاعدة عامة وهي اختصاص المحاكم للنظر في القضايا التجارية عن طريق الأقسام المشكلة للمحكمة ومنها القسم التجاري الذي يختص بالفصل في جميع القضايا التجارية. أما بالنسبة للمحاكم التي لم تنشأ فيها الأقسام، يبقى القسم المدني هو الذي ينظر في جميع النزاعات باستثناء القضايا الاجتماعية.

 والجدير بالذكر هنا أن إنشاء أقسام خاصة داخل المحكمة لنظر القضايا التجارية ودعاوى الإفلاس لا يعني إنشاء اختصاص نوعي لهذه الأقسام، فهي لا تعتبر محاكم مستقلة مما يعني أن رفع دعوى الإفلاس أمام القسم المدني لا يستتبع الحكم بعدم الاختصاص وإنما مجرد أمر بالإحالة إلى القسم المختص.

 وهذا ما أقره المشرع بموجب المادة (32 ق.أ.م.ا) على انه في حالة جدولة قضية أمام القسم غير المعني بالنظر في النزاع يحال الملف إلى القسم المعني عن طريق أمانة الضبط، بعد إخبار رئيس المحكمة مسبقا. والفائدة من الإحالة هو الاقتصاد في الوقت والإجراءات والنفقات حتى لا يتحمل المدعي أعباء رفع دعوى جديدة .**([[15]](#footnote-15))**

 غير أن هذه القاعدة وضع عليها المشرع استثناء من خلال استحدث الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم، حيث أجاز لها النظر دون سواها في بعض المنازعات التي تقتضي التخصص، ومنها قضايا الإفلاس والتسوية القضائية، حيث تصبح هذه الأقطاب هي صاحبة الاختصاص فــــــي هذا النوع مـــــــن القضايا، أي أن القسم التجـــــــاري على مستوى المحكمة يفصل في جميع القضايا التجارية ماعدا منازعات الإفلاس والتسوية القضائية، وتحــــدد مقـــرات الأقطـــــــاب المتخصصة، والجهات القضائية التابعة لــها عـــن طريق التنظيم، وتفصل من خلال تشكيلة جماعية تضم ثلاثة قضاة، وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة والمتعلقة بالأقطاب المتخصصة عند الاقتضاء عن طريق التنظيم. والى حين إنشاء الأقطاب المتخصصة يبقى القسم التجاري على مستوى المحكمة هو صاحب الاختصاص للنظر في القضايا المتعلقة بالإفلاس والتسوية القضائية.

**ثانيا: الاختصاص الإقليمي**

 المقصود بالاختصاص الإقليمي هو تحديد الجهة القضائية التي تتوزع في الدولة إقليميا بالنظر في الدعوى المرفوعة أمامها استناد إلى معيار جغرافي يخضع للتقسيم القضائي، أي تحديد المحكمة التي يجب الالتجاء إليها في رفع الدعوى.

 وهذا ما نصت عليه المادة (37 ق.أ.م.ا) على أنه: (( يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي عليه، وان لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)).

 وعملا بالنص المتقدم يتبين أن المشرع قد وضع قاعدة عامة وهي انعقاد الاختصاص الإقليمي لمحكمة موطن المدعى عليه، غير أنه أشار في ذات الوقت إلى إمكانية أن يرد في قوانين أخرى قواعد تحكم الاختصاص الإقليمي بنظر الدعاوى تتضمن خروجا على تلك القاعدة العامة. ويرجع ذلك إلى إيجاد نوع من المساواة بين طرفي الخصومة، إذ أن المدعي هو من أخذ زمام المبادرة برفع الدعوى وهو الذي يختار الوقت الذي يرفع فيه الدعوى وله من الوقت ما يمكنه من إعداد مستنداته، ولتحقيق التوازن بين طرفي الخصومة ترفع الدعوى أمام محكمة موطن المدعى عليه. **([[16]](#footnote-16))**

 وعليه يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، والمقصود بالموطن هنا بالنسبة لقضايا الإفلاس والتسوية القضائية هو الموطن التجاري للمدين وليس بمحل الإقامة المعتاد، وهذا التفسير يتفق ونص المادة (37 قانون مدني جزائري) التي تنص على انه: (( يعتبر المكان الذي يمارس فيه الشخص تجارة أو حرفة موطنا خاصا بالنسبة إلى المعاملات المتعلقة بهذه التجارة أو المهنة)). فإذا لم يكن له موطن تجاري انعقد الاختصاص إقليميا للمحكمة التي يقع في دائرتها محل الإقامة المعتاد، هذا إذا كان شخصا طبيعيا.

 أما إذا كان شخصا اعتباريا كالشركة مثلا فان الاختصاص الإقليمي يؤول أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان افتتاح الإفلاس أو التسوية القضائية أو مكان المقر الاجتماعي للشركة، وهذا حسب ما جاء في الفقرة الثالثة من المادة (40 ق.أ.م.ا) التي تنص على أنه: (( في مواد الإفلاس أو التسوية القضائية للشركات وكذا الدعاوى المتعلقة بمنازعات الشركاء، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان افتتاح الإفلاس آو التسوية القضائية أو مكان المقر الاجتماعي للشركة)).

 وإذا لم يكن للمدعي موطن معروف يعدو الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. والواقع أن قواعد الاختصاص الإقليمي في مجال قانون الإجراءات المدنية والإدارية غير متعلقة بالنظام العام، على خلاف قواعد الاختصاص النوعي.

**المبحث الثاني: طبيعة حكم شهر الإفلاس وطرق الطعن فيه**

 بالنسبة لطبيعة حكم شهر الإفلاس فانه يتميز بأن له حجية مطلقة على جميع الأشخاص والأموال التي يتناولها، بمعنى أنه بصدور حكم شهر الإفلاس يعتبر التاجر مفلسا إزاء جميع الدائنين حتى ولو لم يكونوا أطرفا في الدعوى المقررة لشهر إفلاسه.

 هذا من جهة، ومن جهة أخرى فان المشرع في القانون التجاري نص على طريقتين من طرق الطعن العادية للطعن على الحكم الصادر بشهر الإفلاس وهما المعارضة والاستئناف.وعليه سوف نتناول في هذا المبحث طبيعة حكم شهر الإفلاس ومضمونه في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فنخصصه لطرق الطعن العادية التي نص عليها المشرع في القانون التجاري.

**المطلب الأول: طبيعة حكم شهر الإفلاس و مضمونه**

 تنص الفقرة الأولى من المادة (225 ق.ت.ج) على أنه: (( لا يترتب إفلاس ولا تسوية قضائية على مجرد التوقف عن الدفع بغير صدور حكم مقرر لذلك)).

 إن الظاهر من عبارات النص أن المشرع يرى أن الإفلاس حالة قائمة قبل صدور الحكم قوامها توقف التاجر عن سداد ديونه واستلزام صدور الحكم إنما للكشف عن هذه الحالة ولإنشاء مركز قانوني حالي يترتب عليه آثار لا يمكن ترتيبها بغير صدوره. وعليه يتصف حكم الإفلاس بأنه ذو طبيعة مزدوجة إذ يجمع بين صفات الحكم الكاشف والمنشئ في آن واحد. فهو حكم كاشف لأنه يكشف عن حالة كانت موجودة من قبل ويقرر حالة التوقف عن الدفع ويرتب آثار سابقة على تاريخ صدوره، وهذا لا يستقيم إلا مع النظر إليه بوصفه حكما كاشفا، كما أنه من جهة أخرى ينشئ وضعا لم يكن قائما مــــــــن قبل وهو حالة الإفلاس التي يترتب عليها الكثير من الآثار منها ما يتعلق بالمدين نفسه كغل يده عن التصرف في أمواله وسقوط بعض من حقوقه السياسية والمدنية وإسقاط آجال الديون ووقف الإجراءات الفردية، وهذه الآثار يلزم لترتيبها صدور حكم شهر الإفلاس، فهو إذا يعتبر حكما منشئا في هذا المعنى.

 ومما سبق ذكره يتبين أن حكم شهر الإفلاس هو حكم من نوعية الأحكام المركبة أي التي تتضمن أكثر من جانب، فجانب فيه كاشف لحالة التوقف عن الدفع وهو ما يفسر لنا أسباب ترتيب بعض الآثار السابقة على صدوره، وجانب منشئ وهو ينشئ وضعا لم يكن قائما من قبل ويترتب عليه آثار أخرى لا يتصور إعمالها بغير صدور هذا الحكم.

 هذا من جهة ومن جهة أخرى أن حكم شهر الإفلاس يتميز عن بقية الأحكام العادية في أن حجيته مطلقة تسري على جميع الأشخاص والأموال التي يتناولها، لأن آثار الحكم تتعدى أطراف دعوى شهر الإفلاس، بمعنى أنه بصدور حكم الإفلاس يعتبر المدين مفلسا إزاء جميع الدائنين حتى ولو لم يكونوا طرفا في الدعوى المقررة لشهر الإفلاس. لأن الإفلاس كنظام يهدف إلى تصفية أموال المدين المفلس تصفية جماعية وينشأ عنه وضع قانوني جديد يحتج به على الكافة وهذا دعما للثقة والائتمان التجاري وتحقيقا لمبدأ المساواة بين الدائنين.**([[17]](#footnote-17))** ويترتب على صدور حكم شهر الإفلاس عدة نتائج أهمها:

* تقرير حجز شامل على أموال المدين جميعها الحاضرة و المستقبلة، أي ينصب الحجز على ذمته كلها، ويكون لكل دائن الحق في المطالبة بحقوقه من خلال هذه الأموال. ومادام أن المدين ليس له إلا ذمة مالية واحدة فلا يمكن تفليسه في نفس الوقت إلا مرة واحدة، بمعنى إذا كانت التفليسة الأولى قائمة فان على كل الدائنين التقدم فيها للمطالبة بديونهم، ولا يمكن المطالبة بشهر إفلاسه طالما أن التفليسة الأولى قائمة ولم تنقض بأي سبب من أسباب الانقضاء وإلا تزاحمت التفليسات على ذمة واحدة، وهذا ما يطلق عليه مبدأ وحدة الإفلاس.
* إن الحكم الصادر بشهر الإفلاس لا يجوز أن يصدر إلا من محكمة واحدة حتى ولو تعددت المحاكم المختصة بنظر دعوى الإفلاس، كمــــا لــــو كان للــــتاجر المفلس عـــــــدة محال تجارية، فإذا أصدرت إحداها حكما بإفلاسه وجب على المحاكم الأخرى أن تمتنع عن الفصل في الدعوى، لأن الحكم بالإفلاس يكون له حجية مطلقة.**([[18]](#footnote-18))**

والحكم الصادر بشهر الإفلاس يتضمن بيانات معينة نبينها فيما يلي:

**1- تحديد تاريخ التوقف عن الدفع**

 يجب على المحكمة التي تنظر في دعوى الإفلاس أن تحدد تاريخ توقف التاجر عن دفع ديونه، لأنه قد تنقضي مدة من الزمن بين توقف التاجر عن دفع ديونه وصدور الحكم بشهر إفلاسه، وقد يعمد المدين خلال هذه الفترة بين توقفه عن الدفع وصدور الحكم إلى التصرف في أمواله تصرفا ضارا بدائنيه، كبيع البضاعة التي لديه بأقل من ثمن الشراء بغية الحصول على الأموال اللازمة للوفاء بديونه، أو يعمد إلى رهن أمواله لصالح أحد الدائنين بقصد محاباته وتفضيله على بقية الدائنين، أو عقد قروض بشروط باهظة.

 ولذلك أخضع المشرع جميع التصرفات التي تبرم خلال هذه الفترة والتي تسمى بفترة الريبة لنظام خاص، وهذا حماية لحقوق الدائنين وتحقيقا لمبدأ المساواة بينهم، وقد ترك المشرع للمحكمة حرية تعيين تاريخ التوقف عن الدفع على ضوء وقائع الدعوى التي تستدل منها على ذلك، ومتى ثبت للمحكمة تحقق حالة التوقف عن الدفع فإنها في أول جلسة تحدد تاريخ التوقف عن الدفع وذلك بالإشارة إلى اليوم الذي تحقق فيه.**([[19]](#footnote-19))**

 وإذا كان الأصل أن المحكمة تتمتع بسلطة تقديرية في تعيين تاريخ التوقف عن الدفع ولها في ذلك الصدد أن ترتد به إلى ما قبل تاريخ الحكم بشهر الإفلاس، إلا أن المشرع الجزائري قيد سلطة المحكمة في الرجوع بتاريخ هذا التوقف من خلال نص المادة (247/8 ق.ت.ج) والتي تنص على أنه: (( تاريخ التوقف الوفاء تحدده المحكمة التي قضت بالتسوية القضائية أو بشهر الإفـــــلاس، ولا يكون هـــــذا التاريخ سابقا لصدور الحـــــــــــــكم بأكثر من ثمانية عشر شهرا )). **([[20]](#footnote-20))** والحكمة من تقييد سلطة المحكمة بالرجوع بتاريخ التوقف عن الدفع إلى أكثر من ثمانية عشر شهرا، هو أن تعطى الحرية للمحكمة في إرجاع تاريخ التوقف إلى أي وقت ترى انه مثار قلق وعدم اطمئنان في المعاملات التجارية، وحرصا على استقرار المعاملات التجارية السابقة على هذه الفترة حتى لا تتعرض للحكم بعدم نفاذها.**([[21]](#footnote-21))**

 وتجدر الإشارة أن عبئ إثبات تحديد تاريخ توقف التاجر عن الدفع تقع على عاتق المدعي لأن المسألة مسألة وقائع.**([[22]](#footnote-22))** وله أن يستعين في ذلك بكل فعل أو تصرف يصدر من المدين ويكشف عن اضطراب أعماله أو سعيه إلى الاستمرار في نشاطه التجاري بوسائل غير مشروعة أو ضارة بدائنيه، ومثل ذلك شروع المدين في الهرب أو إخفاء أمواله أو بيعها بالخسارة أو عقد قروض بشروط باهظة. إلا أنه قد يحدث أحيانا أن تتثبت المحكمة من توقف التاجر عن الدفع استناد إلى الوقائع الموجودة في ملف الدعوى، إلا أنها لا تستطيع أن تجمع كافة المعلومات التي تحدد لها تاريخ التوقف عن الدفع، فهل يجوز لها أن تصدر حكما بشهر الإفلاس دون تعيين تاريخا للتوقف عن الدفع ؟

 لقد عالج المشرع الجزائري هذه المسالة من خلال نص المادة 222/2 والتي جاء فيها:(( فان لم يحدد تاريخ التوقف عن الدفع، عد هذا التوقف واقعا بتاريخ الحكم المقرر له مع مراعاة أحكام المادة 233)).

 وبالرجوع إلى عبارات النص فانه إذا لم تعين المحكمة تاريخا للتوقف عن الدفع في حكم شهر الإفلاس فان تاريخ صدور الحكم يعتبر تاريخا للتوقف عن الدفع، لأنه وقت صدور الحكم فالمحكمة قد لا تستجمع المعلومات الكافية والعناصر اللازمة لتعيين التاريخ بالضبط ولذلك يجوز لها إغفال تعيينه في حكم شهر الإفلاس.

 وإذا عينت المحكمة تاريخ التوقف بحكم شهر الإفلاس فيعتبر تعيين مؤقت وغير ملزم للمحكمة ولا يحوز قوة الشئ المقضي به، بحيث يجوز لها تعديله بقرار تال للحكم بشهر الإفلاس، لكن المشرع قيد سلطة المحكمة بحد أقصى لا يجوز لها بعد انتهائه تعديل تاريخ التوقف عن الدفع، على أن يكون هذا التعديل بقرار تال للحكم الذي قضى بالإفلاس وسابق لقفل قائمة الديون، لأنه إذا تم القفل النهائي لكشف الديون فانه لا يقبل أي طلب يرمي لتعيين تاريخ للتوقف عن الدفع يغاير ما حدده الحكم الصادر بشهر الإفلاس أو بقرار تال للحكم.**([[23]](#footnote-23))** فبقفل كشف الديون يصير التاريخ المعين للتوقف عن الدفع نهائيا بالنسبة لجماعة الدائنين على نحو غير قابل للرجوع فيه.**([[24]](#footnote-24))**

**2- تعيين القاضي المنتدب**

 تنص الفقرة الأولى من المادة **235/1** على أنه: (( يعين القاضي المنتدب، في كل سنة قضائية بأمر من رئيس المجلس القضائي بناء على اقتراح رئيس المحكمة )). يتبين من نص المادة أن المشرع قد أسند مهمة تعيين القاضي المنتدب لرئيس المجلس القضائي، الــــــــذي يكـــــــون دوره الإشراف ومراقبة إدارة التفليسة ومباشرة الاختصاصات التـــــــــــــي أوكلها إليه المشرع وفقا للقواعد الواردة في القانون التجاري، وخاصة المادة (**235** ق.ت.ج) التي حددت له مهام قضائية وإدارية نذكر منها:

**أ- ممارسة حق الرقابة**

 لقد حدد المشرع الجزائري ممارسة حق الرقابة المخولة للقاضي المنتدب في عدد من نصوص القانون التجاري نذكر منها ما يلي:

**\*** المادة **239** المتعلقة بالفصل خلال ثلاثة أيام في كل مطالبة تقدم ضد أي عمل قام به الوكيل المتصرف القضائي.

**\*** المادتان **240** و**241** المتعلقان بتعيين مراقب أو اثنين من بين الدائنين، وعزلهما بناء على رأي أغلبية الدائنين.

**\*** المادة **257** المتعلقة بإحالة التقرير الذي يقدمه الوكيل المتصرف القضائي للقاضي المنتدب إلى وكيل الدولة مشفوعا بملاحظاته.

**\*** المادة **235** المتعلقة بتقديم تقرير شامل إلى المحكمة يتعلق بجميع النزاعات الناجمة عن التسوية القضائية أو الإفلاس.

\* المادة **315** المتعلقة برئاسة جمعية الدائنين.

**ب- ممارسة سلطة البحث**

 لقد خولت المادة **235** تجاري للقاضي المنتدب سلطات بحث واسعة. فهو يجمع كافة عناصر المعلومات التي يراها مجدية، وله بنوع خاص سماع المدين المفلس أو المقبول في تسوية قضائية ومندوبيه ومستخدميه ودائنيه أو أي شخص آخر. وفي حالة موت التاجر المفلس أو المقبول في تسوية قضائية، فان لأرملته أو ورثته الحضور أو الإنابة في الحضور للحلول محله في كافة أعمال التسوية القضائية أو التفليسة، كما أن للقاضي المنتدب أن يستمع إليهم (المادة **236** تجاري**).** وبمقتضى سلطة البحث التي يتمتع بها القاضي المنتدب يمكن له أن يأمر بإجراء الخبرة من التحقيق في محاسبة المدين وتصرفاته التجارية. والتقرير المقدم للقاضي المنتدب من طرف الخبير يمكن استعماله أمام المحكمة بشرط تبليغه للأطراف المعنية التي بذلك يمكنها أن تناقشه.**([[25]](#footnote-25))**

**ج- ممارسة سلطة إصدار القرارات**

 يتمتع القاضي المنتدب بسلطة إصدار القرارات في الحالات التي حددتها بعض نصوص القانون التجاري، فيمكنه استعمال هذه السلطة في الأمور التالية:

\* المادة **242** المتعلقة بتقرير إعانة للمدين وأسرته.

\* المادة **269** المتعلقة ببيع البضائع.

\* المادة **239** المتعلقة بالفصل في المطالبات ضد أي عمل قام به الوكيل المتصرف القضائي.

\* المادة **277** المتعلقة بإعطاء أذن الاستمرار في استغلال المؤسسة التجارية أو الصناعية في حالة التسوية القضائية.

\* المادة **260** المتعلقة بالإعفاء من وضع الأختام.

**3- تعيين الوكيل المتصرف القضائي**

 أن صدور الحكم بشهر إفلاس التاجر يترتب عليه غل يده عن إدارة أمواله والتصرف فيها،**([[26]](#footnote-26))** إذ يعد إشهار إفلاس التاجر المدين بمثابة حجز عام على أمواله تمهيدا لتصفية هذه الأموال تصفية جماعية وبيع أموال المفلس وتوزيع الثمن على الدائنين كل بحسب نصيبه.

 وبموجب حكم شهر الإفلاس يتم تعيين الوكيل المتصرف القضائي الذي تؤول إليه إدارة أموال التاجر المفلس، لان صدور الحكم يترتب عليه – كما تقدم- غل يد المفلس عن إدارة أمواله والتصرف فيها، فهو وكيل قضائي بحكم القانون عن المفلس في جميع الأعمال التي تقتضيها إدارة أمواله. وفي الوقت نفسه فهو يعد ممثلا لجماعة الدائنين، لأن صدور حكم الإفلاس يترتب عليه حشد الدائنين في جماعة واحدة يمثلها وكيل عنهم يتخذ باسمهم الإجراءات اللازمة لإدارة أموال المدين والمحافظة عليها. ولا يعد الوكيل القضائي ممثلا لكل دائن على انفراد، ويبدأ دور الوكيل المتصرف القضائي منذ بداية الإفلاس وصدور الحكم حتى انتهائها بأحد أسباب الانقضاء.

 أما بالنسبة لتعيين الوكيل المتصرف القضائي وطبيعة مهامه فقد نص عليه الأمر رقم 96-23 المؤرخ في 09 جويلية 1996. وفيما يخص وظيفة الوكيل المتصرف القضائي والمهام المؤكلة إليه بعد صدور الحكم بشهر الإفلاس فقد نظمها المشرع الجزائري من خلال نصوص القانون التجاري.

**4- الأمر بوضع الأختام**

 متى صدر الحكم بشهر إفلاس التاجر فانه يتعين الأمر بوضع الأختام على محال تجارة المدين، كما يشمل مكاتبه ومخازنه والدفاتر وكافة الأشياء المتعلقة بتجارته، فالغاية من وضع الأختام هي ضمان منع التاجر المفلس من تبديد أمواله أو إخفائها أو التصرف فيها على نحو يضر بدائنيه، إلى أن يتم جردها وتسليمها إلى الوكيل المتصرف القضائي.

 وهذا هو التطبيق العملي لمبدأ غل يد المفلس عن إدارة أمواله والتصرف فيها، ولذا أوجب المشرع عـــــلى المحكمة التي تصدر الحـــــكم بشهر الإفـــــلاس أن يتضمن حكمها الأمــــر بوضع الأختام.**([[27]](#footnote-27))** وسنتعرض بالتفصيل لهذه النقطة في الفصل الثالث عند التطرق إلى أثار الإفلاس المتعلقة بأموال المدين وتصرفاته.

**5- نشر حكم الإفلاس وشهره**

 إن الأصل في الأحكام هو نسبية حجيتها، أي أن الحكم الصادر في الدعوى لا يكون حجة إلا على أطراف الخصومة الذين شملهم الحكم بحيث لا ينتج أثره إلا في مواجهتهم. وإذا كانت تلك هي القاعدة العامة، فانه في دعوى الإفلاس الأمر مختلف، ففضلا عن كونه حجة على أطرافه فانه ينتج أثارا في مواجهة كافة دائني المفلس مما يوجب نشر الحكم ليعلم به الكافة لا سيما من لم يكونوا أطرافا في الدعوى. وهذا الأثر هو الذي دفع بالمشرع إلى النص على تسجيل الأحكام الصادرة في قضايا الإفلاس فــــي السجل التجاري، كـــما يجب إعلانها لمدة ثلاثة أشهر بــــــقاعة جلسات المحــــكمة التي أصدرت حكم الإفلاس، وأن ينشر ملخصا في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية للمكان الذي يقع فيه مقر المحكمة.**([[28]](#footnote-28))** كما يتعين أن يتم النشر نفسه في الأماكن التي يكون فيها للمدين المفلس مؤسسات أو محال تجارية.**([[29]](#footnote-29))**

 كما تنص الفقرة الثالثة من المادة (228 ق.ت.ج) أن يجري نشر البيانات التي تدرج في السجل التجاري في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ النطق بالحكم، وأن يتضمن هــــــــذا النشر بيانا باسم المــــــــدين وموطنه أو مركزه الرئيسي ورقــــــم قيده في السجل التجاري وتاريخ الحكم الذي قضى بشهر الإفلاس ورقم عــــــــدد صحيفة الإعلانات القانونية التي نشر فيها الملخص. ويتم النشر تلقائيا من طرف كاتب الضبط في المحكمة التي أصدرت حكم شهر الإفلاس.**([[30]](#footnote-30))**

 وتقول المادة (229/1 ق.ت.ج) إذا لم يوجد وقت التفليسة أموال كافية لتغطية مصاريف شهر الإفلاس ونشر الحكم في الصحف واللصق ووضع الأختام ورفعها، فان هذه المصاريف يقوم بدفعها أحد الدائنين إذا كان هو الذي رفع الدعوى لدى المحكمة لشهر إفلاس المدين. أما إذا كانت المحكمة هي التي تولت الفصل في القضية تلقائيا فان الأموال تدفع من الخزينة العامة، على أن هذه الأموال يستردها الدائن أو الخزينة العامة على وجه الامتياز على بقية جميع الدائنين من أول أموال تدخل التفليسة.**([[31]](#footnote-31))** وتسري التدابير السابقة الذكر على جميع الإجراءات التي تخص استئناف حكم شهر الإفلاس.**([[32]](#footnote-32))**

 وإذا صدر حكم شهر الإفلاس فان على كاتب الضبط إرسال ملخصا بالأحكام الصادرة بشهر الإفلاس إلى وكيل الدولة المختص على أن يتضمن هذا الملخص البيانات الرئيسية لتلك الأحكام ونصوصها.**([[33]](#footnote-33))**

**6- نـــفـــاذ الحـــكـــم**

 الأصل وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية أن الأحكام لا يجوز تنفيذها ما دامت تقبل الطعن فيها بالاستئناف، وعلة ذلك هو احتمال إلغاء الحكم من قبل محكمة الاستئناف ومن ثم يتعذر تدارك ذلك التنفيذ.**([[34]](#footnote-34))** وفي ذلك تنص المادة(323 ق.ا.م.ا) على أنه:(( يوقف تنفيذ الأحكام خلال أجل الطعن العادي كما يوقف بسبب ممارسته. باستثناء الأحكام الواجبة التنفيذ بقوة القانون، يؤمر بالنفاذ المعجل، رغم المعارضة أو الاستئناف...)).

 ويتبين من هذا النص أنه يجوز أن يصدر الحكم قابلا للطعن فيه بالمعارضة أو الاستئناف ومع ذلك يكون مشمولا بالنفاذ المعجل بقوة القانون، وتطبيقا لذلك فان المشرع في القانون التجاري نص في المادة (227 ق.ت.ج) على أنه: (( تكون جميع الأحكام الصادرة بمقتضى هذا الباب معجلة التنفيذ رغم المعارضة أو الاستئناف وذلك باستثناء الحكم الذي يقضي بالمصادقة على الصلح)).

 والمشرع بموجب هذا النص جعل الحكم الصادر من المحكمة بشهر الإفلاس واجب النفاذ فور صدوره و دون انتظار فصل محكمة الاستئناف في النزاع، وهو أمر فيه تمييز لحكم شهر الإفلاس عن سائر الأحكام الصادرة في المواد التجارية. أما الإجراءات التي تهدف إلى بيع أموال المدين وتوزيع ثمنها على الدائنين فلا تجوز إذا طعن في هذا الحكم بطريق المعارضة أو الاستئناف وهذا ما ذهب إليه أغلب الفقه.**([[35]](#footnote-35))**

 **المطلب الثاني: طرق الطعن في حكم شهر الإفلاس**

 إن الطعن في حكم شهر الإفلاس لا يخرج عن القواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية من حيث طرقه، والطعن في الحكم هو وسيلة أجازها القانون من أجل إعادة النظر في حكم صادر من محكمة ما، إما لأن المحكمة أخطأت في تطبيق القانون، أو لأنها أخطأت في تقدير الوقائع، أو لأي سبب آخر. وعلى هذا الأساس فان الأحكام التي تصدر من محكمة التفليسة تخضع بدورها لطرق الطعن المذكورة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وطرق الطعن العادية هي المعارضة والاستئناف، زيادة على طرق الطعن غير العادية هي اعتراض الغير الخارج عن الخصومة والتماس إعادة النظر والطعن بالنقض.**([[36]](#footnote-36))**

 وبالرجوع إلى نصوص القانون التجاري الجزائري نجد أنه نص من خلال المادتين (231 و234 ق.ت.ج) على الطرق العادية للطعن في حكم شهر الإفلاس وهما المعارضة والاستئناف دون التطرق لطرق الطعن غير العادية.

**أولا: المعارضة**

 تنص المادة (231 ق.ت.ج) على أن:(( مهلة المعارضة في الأحكام الصادرة في مادة التسوية القضائية أو شهر الإفلاس هي عشرة أيام اعتبارا من تاريخ الحكم، وبالنسبة للأحكام الخاضعة لإجراءات الإعلان والنشر في الصحف المعتمدة لنشر الإعلانات القانونية أو في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية فانه لا يسري الميعاد بشأنها إلا من إتمام آخر إجراء مطلوب)).

 إن الأصل في الطعن بالمعارضة يكون مقتصرا على طرفي الخصومة الأولى، وأن يكون الخصم الذي صدر ضده الحكم متغيبا ويهدف من وراء المعارضة مراجعة الحكم أو القرار الغيابي.**([[37]](#footnote-37))**

 غير أن المعارضة على حكم شهر الإفلاس لا يقصد بها فقط الطعن في حكم غيابي على عكس القواعد العامة في الأحكام القضائية الأخرى، وإنما يقصد به أن لكل ذي مصلحة ولو لم يكن طرفا في الخصومة حق الاعتراض عليه دفاعا عن مصالحه نظرا لطبيعة حكم الإفلاس وحجيته عــــــــــــــــلى الكافة، حتى ولـــــــو لم يكونوا أطرافا في الدعوى الأولى، ولكن لهم علاقة مباشرة بحكم الإفلاس ويتأثر مركزهم المالي بهذا الحكم ويؤثر على حقوقهم كشركاء المدين أو من آل إليهم مال من أموال المدين بطريق البيع أو الشراء، وغطته فترة الريبة ويخشون تعــرض تصرفاتهم مـع الــمدين لـــعدم النفاذ في فترة الريبة، ومـــــــن هذا المنطلق فانه يجوز لكل ذي مصلحة الاعتراض على حكم شهر الإفلاس دون أن يكون من الخصوم أو المدين نفسه أو طالب شهر الإفلاس.

 ويعتبر هذا خروجا على القواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذ أن الأصل في الطعن بالمعارضة- كما ذكرنا سابقا- يكون مقتصرا على طرفي الخصومة الأولى، بينما أجازه المشرع لكل ذي مصلحة، وذلك لأن حكم شهر الإفلاس وجميع الأحكام الصادرة في الدعوى لها حجية مطلقة وتمس مصالح جميع الدائنين، وتتعدى أثارها أطراف الخصومة إلى غيرهم من الناس ممن تتأثر مصالحهم وحقوقهم بهذا الحكم، فوجب أن يسمح لكل من يهمه أمر الحكم الطعن فيه.**([[38]](#footnote-38))**

 و الشئ الملاحظ في نص المادة (231 ق.ت.ج) أن المشرع قد حدد مهلة المعارضة في الحكم الصادر بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية بعشرة أيام اعتبارا من تاريخ الحكم، وتعتبر هذه المهلة أقل مما نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية فيما يخص مهلة المعارضة في الأحكام القضائية الأخرى والتي حددها بشهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي للشخص نفسه وتمتد لشهرين إذا كان لموطنه والسبب في تقليص مدة المعارضة في حكم شهر الإفلاس، هو الإسراع في الفصل في دعاوى الإفلاس وإجراء تصفية جماعية لأموال المدين المفلس لكي ينال منها كل دائن نصيبا من دينه.

**ثانيا: الاستئناف**

 تنص المادة (234 ق.ت.ج) على أن:(( مهلة الاستئناف لأي حكم صادر في تسوية قضائية أو إفلاس، هي عشرة أيام من يوم التبليغ. ويفصل المجلس القضائي فيه خلال ثلاثة أشهر. ويكون الحكم واجب التنفيذ بموجب مسودته )).

 طبقا للقواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية فان حق الاستئناف مقرر لجميع الأشخاص الذين كانوا خصوما على مستوى الدرجة الأولى، أي أن استئناف الحكم بشهر الإفلاس لا يجوز إلا لمن كان طرفا في الدعوى التي صدر فيها حكم الإفلاس. **([[39]](#footnote-39))**

 ولذلك يجوز الطعن بالاستئناف من المفلس الذي صدر حكم بشهر إفلاسه، أو من الدائن الذي طلب شهر إفلاس التاجر المدين ورفضت المحكمة طلبه، ومهلة الاستئناف للحكم الصادر بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية هي عشرة أيام من يوم تبليغ الحكم المتعلق بالإفلاس حسب نص المادة (243 ق.ت.ج).وتعد هذه المدة استثناء على القاعدة العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي حددت أجل الطعن بالاستئناف بشهر واحد ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم إلى الشخص ذاته. وفيما يتعلق بالفصل بالحكم المستئانف فيكون على مستوى المجلس القضائي الذي يجب أن يفصل فيه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الاستئناف ويكون الحكم الصادر من طرف المجلس واجب التنفيذ بموجب مسودته.

 إضافة إلى ما سبق ذكره فيما يخص الطعن في الحكم الصادر بشهر الإفلاس أو تعديل تاريخ التوقف عن الدفع، فان المشرع الجزائري قــــــد أورد بعــض الأحكام التــــي تصدرها محكمة الإفلاس ولا يجوز الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن، وهذه الأحكام نصت عليه المادة (232 ق.ت.ج) وهي:

1- الحكم الصادر من المحكمة الذي يقرر بموجبه وبشكل معجل قبول الدائن في المداولات عن مبلغ تحدده.**([[40]](#footnote-40))**

2- الأحكام التي تفصل بها المحكمة في الطعون الواردة على الأوامر الصادرة من القاضي المنتدب في حدود اختصاصاته.

3- الأحكام الخاصة بالإذن باستغلال المحل التجاري.

 ويرجع رأي أغلب الفقه في أن هذه الأحكام غير قابلة للطعن بأي طريقة، لأنها لا تفصل في حق موضوعي وإنما تتعلق بأعمال إدارة التفليسة ولا تلحق ضررا جديا بحقوق أحد.**([[41]](#footnote-41))**

1. **()** انظر الفقرة الثانية من المادة 216/2 قانون تجاري جزائري. [↑](#footnote-ref-1)
2. **()** علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص83. [↑](#footnote-ref-2)
3. **()** احمد محمود خليل، ، الإفلاس التجاري والإعسار المدني- منشاة المعارف- الإسكندرية.ص72. [↑](#footnote-ref-3)
4. **()** نظرية الإفلاس الفعلي شيدها القضاء الفرنسي الذي ذهب إلى أن حالة الإفلاس تنشأ من مجرد توقف التاجر عن دفع ديونه التجارية وان حكم الإفلاس لا ينشئ حالة قانونية جديدة بل يقتصر على كشف حالة سابقة على صدوره، هي توقف التاجر عن دفع ديونه التجارية وعلى ذلك يحق للمحكمة الجنائية أو المدنية أن تطبق بعض قواعد الإفلاس على التاجر الذي يثبت توقفه عن الدفع فعلا ولو لم يصدر حكم بإشهار إفلاسه. [↑](#footnote-ref-4)
5. **()** راشد راشد، المرجع السابق، ص220. [↑](#footnote-ref-5)
6. **()** انظر المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري. [↑](#footnote-ref-6)
7. **()** محمود مختار احمد بريري، المرجع السابق، طبعة 1995، ص549. [↑](#footnote-ref-7)
8. **()** علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص110. [↑](#footnote-ref-8)
9. **()** راشد راشد، المرجع السابق، ص239. [↑](#footnote-ref-9)
10. **()** في القانون التجاري المصري أجازت المادة 554/2 للدائن بدين مؤجل أن يطلب شهر إفلاس مدينه التاجر إذا لم يكن للمدين موطن معروف في مصر، أو لجأ إلى الفرار، أو غلق متجره، أو شرع في تصفيته، أو تصرف على نحو يضر بدائنيه شريطة إثبات توقف المدين عن سداد أحد ديونه التجارية الحالة. وسند المشرع المصري أن تكبيل الدائنين بآجال ديونهم التي لم تحل أمر غير منطقي وينذر بإلحاق أضرار جسيمة بهم، مما يسمح لهم بطلب شهر إفلاس مدينهم استناد إلى ديونهم المؤجلة. [↑](#footnote-ref-10)
11. **()** نفس الحكم نص عليه قانون التجارة المصري في المادة 552(... للمحكمة أن تقضي بشهر الإفلاس من تلقاء ذاتها). [↑](#footnote-ref-11)
12. **()** راشد راشد، المرجع السابق، ص241. [↑](#footnote-ref-12)
13. **()** انظر الفقرة الثانية من المادة219/2 قانون تجاري جزائري. [↑](#footnote-ref-13)
14. **()** بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، الجزائر طبعة أولى، عام 2009، ص74. [↑](#footnote-ref-14)
15. **()** بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص76. [↑](#footnote-ref-15)
16. **()** فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، طبعة 2001، ص251. [↑](#footnote-ref-16)
17. **()** احمد محرز، العقود التجارية- الإفلاس- وفقا لأحكام قانون التجارة الجديد، القاهرة، طبعة 2001، ص362. [↑](#footnote-ref-17)
18. **()** علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص129. [↑](#footnote-ref-18)
19. **()** أنظر المادة 222/1 قانون تجاري جزائري [↑](#footnote-ref-19)
20. **()** حددت الفقرة الثانية من المادة 563/2 قانون التجارة المصري المدة بسنتين. [↑](#footnote-ref-20)
21. **()** علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص164. [↑](#footnote-ref-21)
22. **()** راشد راشد، المرجع السابق، ص232. [↑](#footnote-ref-22)
23. **()** انظر المادة 248 قانون تجاري جزائري. [↑](#footnote-ref-23)
24. **()** انظر المادة 233 قانون تجاري جزائري. [↑](#footnote-ref-24)
25. **()** راشد راشد، المرجع السابق، ص255 و256. [↑](#footnote-ref-25)
26. **()** انظر الفقرة الأولى من المادة 244/1 قانون تجاري جزائري. [↑](#footnote-ref-26)
27. **()** انظر الفقرة الأولى من المادة 244/1 قانون تجاري جزائري. [↑](#footnote-ref-27)
28. **()** انظر الفقرة الأولى من المادة 228/1 قانون تجاري جزائري. [↑](#footnote-ref-28)
29. **()** انظر الفقرة الثانية من المادة 228/2 قانون تجاري جزائري. [↑](#footnote-ref-29)
30. **()** انظر الفقرة الثالثة من المادة 228/3 قانون تجاري جزائري. [↑](#footnote-ref-30)
31. **()** انظر الفقرة الثانية من المادة 229/2 قانون تجاري جزائري. [↑](#footnote-ref-31)
32. **()** انظر الفقرة الثالثة من المادة 229 /3 قانون تجاري جزائري. [↑](#footnote-ref-32)
33. **()** انظر المادة 230 قانون تجاري جزائري. [↑](#footnote-ref-33)
34. **()** احمد ماهر زغلول، اثأر إلغاء الأحكام بعد تنفيذها، دار النهضة العربية، طبعة 1992، ص11. [↑](#footnote-ref-34)
35. **()** محسن شفيق، المرجع السابق، ص31. [↑](#footnote-ref-35)
36. **()** انظر المادة 313 قانون الإجراءات المدنية والإدارية. [↑](#footnote-ref-36)
37. **()** انظر المادة 327 قانون الإجراءات المدنية والإدارية. [↑](#footnote-ref-37)
38. **()** انظر في هذا المعنى د. علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص138، عزيز العكيلي الوسيط في شرح القانون التجاري- الجزء الثالث- أحكام الإفلاس والصلح الواقي- دار الثقافة- طبعة 2008، ص78، مصطفى كمال طه و وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص72. [↑](#footnote-ref-38)
39. **()** انظر الفقرة الأولى من المادة 336/1 قانون الإجراءات ت المدنية والإدارية. [↑](#footnote-ref-39)
40. **()** هذا الحكم تم النص عليه في المادة 287 قانون تجاري جزائري. [↑](#footnote-ref-40)
41. **()** عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص77 ، وفي نفس المعنى د. فاروق احمد زاهر، نظام الإفلاس في القانون المصري، دار النهضة العربية، طبعة 2003 ، ص113، د. مصطفى كمال طه و وائل أنور بندق ، المرجع السابق، ص71. [↑](#footnote-ref-41)